

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٢٦٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ مكرراً (٢) من قانون النيابة الإدارية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته ؛

وعلى لائحة تنظيم إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاتها ؛

وبناءً على اقتراح رئيس هيئة النيابة الإدارية ، وأخذ رأى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٢) ، (١٨) من لائحة تنظيم التفتيش بالنيابة الإدارية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة ٢ - تشكل إدارة التفتيش من مدير ووكيل يختاران من بين نواب الرئيس أو الوكلاء العامين الأول ، وعدد كافٍ من الأعضاء ممن لا تقل درجتهم عن رئيس نيابة . ويكون مقر إدارة التفتيش القاهرة الكبرى ، ويكون لها فروع . ويكون رئيس الفرع بدرجة وكيل عام أول على الأقل . ويتم اختيار رئيس الفرع وأعضائه من غير المقيمين بدائرة المكاتب الفنية والنيابات والإدارات الواقعة فى اختصاصه .

وتختص الإدارة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ج ، د ، هـ) من المادة الثالثة من هذه اللائحة وذلك بالنسبة إلى المكاتب الفنية والنيابات والإدارات الواقعة بالقاهرة الكبرى .

كما تختص دون غيرها من الفروع بمباشرة الاختصاص المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة الثالثة من هذه اللائحة على مستوى الجمهورية .

وتختص الفروع بمباشرة الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من هذه اللائحة فيما عدا البند (ب) وذلك بالنسبة إلى المكاتب الفنية والنيابات والإدارات على الوجه التالى :

فرع التفتيش بالإسكندرية بالنسبة إلى المكاتب الفنية والنيابات والإدارات الواقعة بمحافظات الإسكندرية ومطروح والبحيرة .

فرع التفتيش بطنطا بالنسبة إلى المكاتب الفنية والنيابات والإدارات الواقعة بمحافظتى الغربية والمنوفية .

فرع التفتيش بالمنصورة بالنسبة إلى المكاتب الفنية والنيابات والإدارات الواقعة بمحافظات الدقهلية وكفر الشيخ ودمياط والشرقية .

فرع التفتيش بالإسماعيلية بالنسبة إلى المكاتب الفنية والنيابات والإدارات الواقعة بمحافظات الإسماعيلية والسويس وبورسعيد وشمال وجنوب سيناء .

فرع التفتيش بشمال الصعيد بالنسبة إلى المكاتب الفنية والنيابات والإدارات الواقعة بمحافظات بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط والوادى الجديد .

فرع التفتيش بجنوب الصعيد بالنسبة إلى المكاتب الفنية والنيابات والإدارات الواقعة بمحافظات سوهاج وقنا والأقصر وأسوان والبحر الأحمر .

ويوزع مدير التفتيش العمل فى الإدارة والفروع بالكيفية التى يراها محققة للغرض من العمل .

وعند غياب مدير التفتيش أو وكيله ينوب عنه الأقدم فالأقدم من أعضاء الإدارة ، وعند غياب مدير الفرع ينوب عنه الأقدم فالأقدم من أعضاء الفرع .

ولرئيس الهيئة ندب عضو التفتيش للقيام بأى عمل آخر من أعمال النيابة .

مادة ١٨ - جميع الشكاوى التى ترد لرئيس الهيئة أو لإدارة التفتيش أو فروعها وتتصل بالمسلك الوظيفى لعضو النيابة أو تتعلق بإجراءات التحقيق والتصرف فى القضايا والعرائض تقيد فى سجل خاص يحفظ فى هذه الإدارة ويتم فحصها وعرض نتيجة الفحص على رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه بشأن التصرف والإيداع بملف العضو .

(المادة الثانية)

تضاف إلى لائحة تنظيم إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية المشار إليها مادة جديدة برقم (٢) مكرر نصها الآتى :

مادة ٢ مكرر - يقوم مدير فرع التفتيش المختص بالعرض على مدير التفتيش للتصرف فيما كشف عنه التفتيش على المكاتب الفنية والنيابات التابعة للفرع ، وما أسفر عنه فحص الشكاوى المقدمة بشأن إجراءات التحقيق فى القضايا والعرائض التى تباشرها المكاتب الفنية والنيابات الواقعة فى نطاق اختصاص الفرع .

(المادة الثالثة)

يلغى البنودان (و) ، (ز) من المادة الثالثة من لائحة إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من ١٦ أكتوبر ٢٠١٠

وزير العدل

تحريراً فى ٢٠/٩/٢٠١٠

المستشار / ممدوح مرعى